

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يتمنع في حقّها لحاظ معنيين مستقلّين في آن واحد([57])، أو باعتبار توارد المعلولين على علّة واحدة؛ لانه يرجع إلى إيجاد لحاطين في ذهن السامع باستعمال واحد([58]). وقد نوقش هذا الاستدلال بتقريبه الأول: بقدره النفس على إيجاد تصوّرات متعدّدة في آن واحد([59]). كما نوقش تقريبه الثاني أيضاً: بأنّ اللفظ بلحاظ كلّ من الوضعين يكتسب حيثيّة قرن مؤكّدة؛ مغايرة للحيثيّة التي يكتسبها بتوسط الوضع الآخر... وهو بلحاظ كلّ من الحيثيتين يكون سبباً في إيجاد معنى خاص، فلا يلزم صدور الكثير من الواحد([60]). ومنها: أنّ اللفظ لا يمكن في حال استعمال واحد لحاطه وجهاً لمعنيين وفانياً في كلّ منهما([61])، ومع فنائه في أحد المعنيين فأيّ وجود يبقى له لكي يفرض فناؤه في المعنى الآخر؟ وقد نوقش هذا الوجه: بأنّ الألفاظ تستعمل استعمالاً أداتياً مع الغفلة عنها عادةً، وعدم التوجّه إلى اللفظ كما يلائم استخدامه أداة لتفهم معنى واحد يلائم استخدامه أداة لتفهم معنيين([62]). ومنها: أنّ استعمال أيّ لفظ في معنى إنّما هو بمعنى إيجاد ذلك المعنى باللفظ بوجود جعلي تنزيلي، فإذا كان الوجود الحقيقي واحداً فليس هناك أمران